الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
تدابير وقتية: عـ204ـدد
تاريخ القرار: 23 ديسمبر 2015

تسلمت هذا القرار عدد 204
لتبليغ شركة أوريدو
يوم 28/12/2015

قـــــــــرار

بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ204ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة" " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي به

من جهة

المدعى عليها: شركة "أ في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة" بتاريخ 22 نوفمبر 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ193ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 9 أكتوبر 2015 والقضاء مجددا برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة " مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ193ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 9 أكتوبر 2015 ، على تقيّدها بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية عند تسويقها للعرض محل النزاع والمسمى 20/20 مؤكدة عدم شرعية القرار القاضي برفضه فيما يتعلق بتحديد التعريفة الواجهة فضلا عن خرقه لحرية تحديد الأسعار، مشيرة إلى تسويق خصيمتها لعرض تجاري تحت تسمية"20/ 21" يطبق إمتيازات وتعريفات شديدة الإنخفاض أدنى من التعريفة المحددة من طرف الهيئة، وإنتهت إلى طلب القضاء مجددا برفض المطلب المقدم من الشركة المدعية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك بناءا على إذعانها لقرار الهيئة وقيامها بتاريخ 18 أكتوبر 2015 بإيقاف تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وخلافا لما أثارته المعترضة فإن مناقشة مدى شرعية القرار الذي تأسس عليه رفض العرض موضوع التظلم مسألة تخرج عن الإطار المرفوع فيه نزاع الحال باعتبار أن مجلة الاتصالات قد حدّدت بوضوح طرق الاعتراض والطعن في قرارات الهيئة الصادرة في المادة التعديلية .

وحيث أن إذعان شركة " للقرار الوقتي المطلوب مراجعته الآن بسحبها للعرض المتنازع فيه لا ينفي أن هذه الأخيرة عمدت الى تسويقه لفترة معينة بشكل غير مشروع مما يبرّر القرار المنتقد ويجعله ابان إصداره قرار صائبا .

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فإن شركة " لم تقدّم من الأسانيد والمؤيدات ما يحمل الهيئة على مراجعة قرارها الوقتي عدد 193 واتجه تأسيسا على ذلك رفض المطلب.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس